

الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في العراق

باحث - العراق

أ. غسان تركي عفتان محمد

كلية القانون - جامعة الجزيرة

د. خديجة يوسف محمد نور

مستخلص:

يهدف البحث للتعرف على الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في العراق من خلال دراسة دراسة الدستور العراقي ، تتبع أهمية البحث من كونه يعمل على تسليط الضوء على واحد من أهم الموضوعات في الدولة والمتضمن في الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة ، ومن المعروف بأن هذا المنصب من أهم وأخر المناصب ، اتبع البحث المنهج التحليلي والاسقراطي بغرض الوصول إلى نتائج والتي منها : أن مهمة رئيس الدولة- فيما يتعلق بتنفيذ القوانين- تقتصر على الاعاز للوزارة بتنفيذ القوانين ،من خلال عملية الاصدار، فلا يمارس الرئيس دور جوهري في هذه المهمة إلا عند خلو منصب وحلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء. قد سائر المشرع الدستوري العراقي أسس النظام البرلماني، التي تعهد بعملية تنفيذ القانون الى الوزارة، ولكنه خالفها في عملية حلول رئيس الدولة محل رئيس الوزراء عند خلو المنصب. إن حرية رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء، تقتصر على اختيار مرشح الكتلة النيابية الاكبر، فاذا اختارت هذه الأخيرة مرشحها ليس لرئيس الدولة الا الموافقة، اما بالنسبة لاقالة الوزراء أو رئيس الوزراء، فلا يملك رئيس الدولة إقالة احد منهم وكل ما يستطيع فعله هو تقديم طلب الإقالة للبرلمان لبت هذا الأخير في طلب الرئيس، بالقبول او الرفض، وهذا الأمر مخالف لما عليه الحال في بريطانيا التي يملك فيها رئيس الدولة الحق في تعيين وإقالة رئيس الوزراء.

Abstract:

The research aims to identify the executive competencies of the head of state in Iraq by studying the study of the Iraqi constitution. The research followed the analytical and inductive approach in order to reach results, including: that the task of the head of state - with regard to the implementation of laws - is limited to instructing the ministry to implement laws, through the issuance process, so the president does not play an essential role in this task except when there is no The position and solutions of the President of the Republic replace the Prime Minister. The Iraqi constitutional legislator has gone along with the foundations of the parliamentary system, which entrusted the law enforcement process to the ministry, but it violated them in the process of

replacing the prime minister when the position becomes vacant. The freedom of the head of state to appoint the prime minister is limited to choosing the candidate of the largest parliamentary bloc, if the latter chooses its candidate. The head of state has nothing but approval. As for the dismissal of ministers or the prime minister, the head of state does not have the power to dismiss any of them. All he can do is submit a request for dismissal to Parliament. The latter decides on the president's request, by accepting or rejecting, and this is contrary to what is the case in Britain in which he owns The head of state has the right to appoint and dismiss the prime minister.

المقدمة:

منذ تأسيس أول نظام جمهوري في العراق سنة (1958) ذهب المشرع الدستوري في الحكومات المتعاقبة إلى منح رئيس الدولة اختصاصات تنفيذية واسعة جداً، أن تمتع رئيس الدولة بهذه الاختصاصات الواسعة قبل سنة (2003) كان لها الأثر الكبير على نهج المشرع الدستوري بعد سنة (2003)، حيث عمد المشرع إلى عدم اعطاء رئيس الدولة أي دور فعلي في العمل التنفيذي، ومنحه اختصاصات تشريعية .

أهمية البحث:

تتميش دور رئيس الدولة في العمل الإداري من قبل المشرع الدستوري العراقي يجعل هذه دراسة من الضرورات الملحة.

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث هو ان المشرع الدستوري العراقي في دستور (2005) قد منح رئيس الدولة اختصاصات تنفيذية شكلية محدودة لا تتناسب مع المهمة الاساسية لرئيس الدولة كحكم بين السلطات العامة.

اهداف البحث:

1. معرفة دور رئيس الدولة في العمل التنفيذي في النظام البرلماني العراقي.
2. استجلاء كل ما يحيط بهذا الموضوع من غموض، وإظهاره بصورة واضحة للقارئ

اسباب اختيار الموضوع:

1. هيمنة الوزارة على عملية ادارة الدولة مقابل اختصاصات تشريعية لرئيس الدولة.
2. تباين موقف المشرع الدستوري في حجم الاختصاصات التنفيذية الممنوحة لرئيس الدولة في الدول ذات النظام البرلماني.

الدراسات السابقة:

قد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع لكن بطريقة مختلفة عما تم بيانه في هذه الدراسة.

منهج البحث:

1. المنهج التحليلي والاسقراطي بغرض الوصول إلى نتائج:

الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في الشؤون الداخلية :

تنفيذ القوانين. في النظام البرلماني تقع مهمة تنفيذ القوانين على عاتق الوزارة، وبعد اصدار القوانين من قبل رئيس الدولة هو ايعاز للوزارة بوضع القانون الصادر موضع التنفيذ ، وقد اخذ الدستور العراقي الجديد بهذه القاعدة⁽¹⁾ ، فلا يحق لرئيس الدولة حضور جلسات مجلس الوزراء ، فمهمة تنفيذ القوانين برمتها تكون لرئيس مجلس الوزراء ، كما ان رئيس الدولة لا يوقع على القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ، فهذه المهمة موكلة لرئيس الوزراء⁽²⁾ الا ان رئيس الدولة في العراق يحل محل رئيس مجلس الوزراء بنص الدستور الذي جاء فيه (اولا/يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لاي سبب كان،ثانيا/ عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح اخ بتشكيل الوزارة خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما ووفقا لاحكام المادة(76)من هذا الدستور)⁽³⁾ يرى بعض الباحثين ان هذا النص الدستوري منح رئيس الدولة الحق بممارسة مهام منصبين في ان واحد وهذا يتنافى مع اساس مهم من اساس النظام البرلماني الا وهو ثنائية السلطة التنفيذية ، ويرون انه كان من الاجدر بالمشروع التفرقة بين حالات خلو المنصب ، فاذا كان سبب خلو المنصب هو الاستقالة او سحب الثقة ففي هذه الحالة يمارس رئيس الوزراء مهامه لاتزيد على ثلاثين يوم من تاريخ خلو المنصب - كما جاء في المادة (61/ثامنا/د)- ففي هذه الحالة يكون منصب رئاسة الوزراء غير شاغر.

اما حالة موت رئيس الوزراء او مرضه الدائم او الحالات الأخرى التي يتعذر معها ممارسة رئيس الوزراء لاختصاصاته ، فهنا يحل نائبه محله في القيام بهذه المهام⁽⁴⁾. يرى الباحث ان المشروع الدستوري العراقي لم يعطي رئيس الدولة ايا من مهام تنفيذ القانون وهذا الامر يتماشى مع اساس النظام البرلماني ، الا ان المشروع اعطى الرئيس حق الحلول محل رئيس الوزراء في حالة خلو المنصب لاي سبب كان ، ولا نعلم سببا لتوجه المشروع هذا ، ان تبني هذا النهج من قبل المشروع يبعد رئيس الجمهورية عن النهج الذي رسمه النظام البرلماني والذي يقضي ، بان رئيس الدولة يلعب دور الحكم بين السلطات العامة في الدولة ، وان احكام الرئيس بممارسة اي مهام اخرى يبعده عن هذا الدور.

تعيين رئيس الوزراء:

تبين سابقا بان مهمة رئيس الدولة في تعيين الموظفين تقتصر على اولئك الذين يشغلون المناصب العليا في الدولة ، اما موظفي الدولة الاخرين يعينون عن طريق الوزارات ، وفقا لقانون الخدمة المدنية العراقي⁽⁵⁾ الا ان رئيس الدولة في العراق ، قد عهد اليه المشروع الدستوري مهمة اختيار رئيس الوزراء وتكليفه باختيار كابينته الوزارية ، الا ان حرية الرئيس في هذا الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة⁽⁶⁾ ، فقد قيد المشروع الرئيس بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا⁽⁷⁾ ، وعلى هذا الاخير اختيار وزرائه ، وتقديم برنامجه الحكومي للتصويت عليهما بصورة منفردة في البرلمان فاذا صوت البرلمان بالاغلبية المطلقة حازت الوزارة على ثقة البرلمان⁽⁸⁾ اما بخصوص اقالة الموظفين -رئيس الوزراء والوزراء- فان رئيس الدولة لا يستطيع اقالته، كل ما يستطيع فعله هو تقديم طلب لمجلس النواب باقالة الوزير او رئيس الوزراء ليكون للمجلس

حق اقالته من عدمها خلال عملية التصويت على الطلب⁽⁹⁾ علما ان اقالة رئيس مجلس الوزراء، تعني اقالة الوزارة بأكملها⁽¹⁰⁾ حدد قانون الخدمة المدنية رقم(24) لسنة 1960 النافذ، شروط والية تعيين الموظفين فقد جاء شروط التعيين بالمادة(7) ان يكون المتقدم (-1 عراقيا او متجنسا) يرى الباحث أن المشرع الدستوري العراقي لم يجعل من رئيس الدولة مساهما فعليا في عملية تكوين الحكومة ، لان كل ما يملكه الرئيس هنا هو تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكبر، فعندما تختار الكتلة الأكبر مرشحها ، لا يملك الرئيس الا تكليف ذلك المرشح ، ليختار الاخير اعضاء الكابينة الوزارية من دون ان يكون لرئيس الجمهورية دور في هذه المهمة ، اما بالنسبة لعملية اقالة رئيس الوزراء او الوزراء فكل ما يستطيعه رئيس الجمهورية تقديم طلب الاقالة لمجلس النواب ليكون لهذا الاخير البت في موضوع الاقالة ، فاين هو دور رئيس الجمهورية من هذه العملية؟ وكيف يكون حكما بين السلطات بهذه الاختصاصات المتواضعة ؟

اختصاصات رئيس الدولة العسكرية والقضائية :

1- الاختصاصات العسكرية: لقد منح المشرع الدستوري لرئيس الدولة اختصاصات تقضي باعلان حالة الحرب (الطواريء) لكن بشروط مقيدة تخوفا من اساءة استخدام تلك السلطة ، فقد جاء بالدستور(أ). الموافقة على حالة الحرب وحالة الطواريء باغلبية الثلثين ، بناء على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، ب. تعلن حالة الطواريء لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وموافقة عليها في كل مرة، يدخل رئيس مجلس الوزراء الاختصاصات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطواريء وتظم هذه بالصلاحيات بقانون هما لايتعارض مع الدستور، د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطواريء خلال خمسة عشر يوما من انتهائها⁽¹¹⁾ إن مبدا ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يقضي بان اعلان حالة الحرب وحالة الطواريء ، يجب ان يكون من اختصاص رئيس الدولة ، كون رئيس الدولة جهة محايدة ، لايتصور صدور هذا القرار الخطير منه لتحقيق اغراض حزبية او شخصية⁽¹²⁾ إن المشرع العراقي لم يعطي رئيس الدولة اي دور في اعلان حالة الحرب او الطواريء ، سوى الاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء بتقديم طلب الاعلان وهذا الامر هو انحراف عن المسار المتبع في النظام البرلماني، الذي يمنح رئيس الدولة الدور الاكبر في هذه المهمة ، وإن كان النظام البرلماني يأخذ بمبدأ مشاوراة الوزارة بهذا الشأن⁽¹³⁾ إن من مبادئ الاخلاق ان لا تشن الحرب من اي دولة على دولة اخرى دون اعلان حالة الحرب ، وبخلاف ذلك يصبح امن وطمانينة الدول والشعوب في خطر مستمر لذا ، حرصت دساتير الدول على النص على اعلان تلك الحالة مع وضع القيود التي تمنع اساءة استخدامه⁽¹⁴⁾ . وهنا لابد من الاشارة الى ان رئيس الدولة في النظام البرلماني - كقاعدة عامة - لا يستطيع فض ارادته على الوزارة ، واذا هدد رئيس الدولة بفرض هذه الارادة فيسكون الفشل مصيره ، إلا إذا لم تكن الوزارة تحضى باغلبية برلمانية⁽¹⁵⁾، تذهب الدول ذات النظام البرلماني الى ان يكون القائد العام لقوات المسلحة هو رئيس الوزراء وليس رئيس الدولة ، لان رئيس الدولة لايمتلك الخبرة العسكرية والحكمة والدراية في قيادة الجيش - حسب زعمهم⁽¹⁶⁾

من الاختصاصات العسكرية الاخرى: يقوم رئيس الجمهورية بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية⁽¹⁷⁾ ، كما يقوم بمنح الاوسمة والنياشين بناء على توصية من رئيس مجلس

الوزراء، وذلك وفقا لقانون يصدر بهذا الصدد⁽¹⁸⁾ وعادة واتمنح الاوسمة والنياشين بمرسوم جمهوري يذكر فيه اتلسبب التي منحت من اجله⁽¹⁹⁾

يرى الباحث ان المشرع العراقي كان مصيبا من جهة ومؤاخذا من جهة اخرى، اما وجه الاصابة فهو تشديد القيود على استخدام هذه السلطة من قبل الحكومة حيث اشترط تقديم الطلب من رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وموافقة مجلس النواب باغلبية الثلثين وهذه النسبة ليس من السهل تحقيقها، وهذا ينم عن ادراك المشرع الدستوري خطورة الخوض في الحرب والتحسب لها وفق الية اشراك رئيس مجلس الوزراء واغلبية ثلثين الاعضاء من البرلمان، اما الماخذ على النص الدستوري هو ان المشرع لم يتناول مسألة الحرب الدفاعية، بل ان النص يتحدث عن الحرب الهجومية، فليس من المنطق عند تعرض البلاد لعدوان خارجي (هجومى)، ان يقوم رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء بتقديم طلب للبرلمان، والدخول باجراءات طويلة قد تعرض البلاد لاطار لايمكن تداركها، فكان من الاجدر بالمشرع، منح رئيس الدولة اختصاص اعلان الحرب وحالة الطوارئ عند التعرض لعدوان مفاجيء او حالات يتعذر معها انعقاد البرلمان، ولكن يجب ان تقيد تلك السلطة تحت مبدأ (الضرورة تقدر بقدرها).

2- الاختصاصات القضائية:

جاء في الدستور بشأن اختصاصات رئيس الجمهورية (اولا. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء مايتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري، ثامنا. المصادقة على يفهم من النص السابق ان اختصاص رئيس الدولة باصدار العفو الخاص مقيد بعادة قيود يمكن بيانها بالتالي:-

1. ان يكون العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، فاذا لم تكن هناك توصية من قبل رئيس مجلس الوزراء فليس لرئيس الدولة اصدارالعفو الخاص .
2. القيد الثاني هو استثناء المشرع لجرائم معينة من شمولها بالعفو الخاص، وهذه الجرائم هي جرائم الارهاب والفساد المالي والاداري .

وقد منح المشرع الدستوري ايضا لرئيس الدولة سلطة المصادقة على احكام الاعدام .

يرى الباحث : ان المشرع الدستوري لم يكن موفقا في القيود الموضوعة على رئيس الدولة باستخدام سلطته في اصدار العفو الخاص، فعند قراءة النص يتبين بان رئيس الدولة ليس له اصدار العفو بدون موافقة رئيس مجلس الوزراء، بالتالي فان الاختصاص هنا لرئيس مجلس الوزراء وليس لرئيس الدولة، اما عن استثناء المشرع لفئات معينة من اصدار العفو الخاص، فهو مسلك محمود للمشرع لان، لان تلك الجرائم يشكل مرتكبوها خطر كبير على المجتمع الوطني والدولي ويتوجب ردعهم، وعدم ايجاد منفذ لهم للافلات من العقاب .

الاختصاصات التنفيذية لرئيس الدولة في الشؤون الخارجية :

الفرع الاول : قبول السفراء: يعهد المشرع الدستوري في الدول ذات النظام البرلماني لرئيس الدولة مهمة قبول السفراء، باعتبار ان رئيس الدولة هو الذي يمثلها امام الدول الاخرى⁽²⁰⁾، ان احد ركائز النظام البرلماني هي ثنائية السلطة التنفيذية، لكن هذه الثنائية تختلف بالنظام الملكي عنه في النظام الجمهوري،

ففي اغلب الانظمة الملكية ، يقوم رئيس الوزراء بهذه المهمة -قبول السفراء - اما في الانظمة الجمهورية تكون مهمة قبول السفراء لرئيس الجمهورية⁽²¹⁾ وهذا الامر يتوافق مع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية حيث جاء فيها (ان السفراء يعتمدون من رؤساء الدول الاخرى.....)⁽²²⁾، الا ان رئيس الدولة في الدول ذات النظام البرلماني ، لاينفرد بالتوقيع على اوراق اعتماد السفراء والممثلين الدبلوماسيين دون اشراك رئيس الوزراء بالتوقيع المجاور على اوراق الاعتماد ، لان رئيس الدولة لايمارس اختصاصاته الا من خلال الوزارة⁽²³⁾ وفي العراق جاء في الدستور (سادسا. قبول السفراء)⁽²⁴⁾ وهذه المادة تحدد اختصاصات ئيس الجمهورية ، من الواضح ان المشرع عهد بهذه المهمة الى رئيس الدولة بصورة مستقلة دون اشتراط توقيع رئيس مجلس الوزراء، الامر الذي لايتماشى مع ما درجت عليه الدول ذات النظام البرلماني بهذا الشأن .

المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

تبين مما سبق بان المعاهدة اتفاق بين شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي ، فعندما ينشأ الاتفاق المبدئي بين ممثلي الدول وتكتمل كل الاجراءات القانونية ، بدئا من التوقيع بالاحرف الاولى لممثلي الدول ، وانتهاء بتصويت البرلمان على ماتم الاتفاق عليه ، تبقى مسألة المصادقة على المعاهدة لكي تصبح نافذة⁽²⁵⁾ ، وفي العراق جاء في دستوره عند تحديد اختصاصات رئيس الدولة (المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها)⁽⁴⁾، ومن جهة اخرى فقد جاء في الدستور (تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)⁽²⁶⁾

ان عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية يجب ان تكون وفق قانون يسنه مجلس النواب -حسب ما جاء بالنص الدستوري - ، ولابد من الاشارة الى ان هذا القانون لم يرد في النور الا في سنة (2015/10/12) (6)، اما قبل ذلك الحين ، كانت عملية المصادقة تتم وفقا لقانون عقد المعاهدات رقم (111) لسنة 1979، استنادا لما جاء في الدستور (تبقى التشريعات النافذة المعمولا بها ، مالم تلغ او تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور)⁽²⁷⁾ ويذهب بعض الباحثين الى ضرورة اشراك (مجلس الاتحاد) في عملية التصويت على الموافقة على بنود المعاهدات الدولية ، لتحقيق مبدأ التوازن⁽²⁸⁾

يرى الباحث: ان دور رئيس الدولة شكلي ، لانه لايملك حق الاعتراض سواء المطلق او التوقيفي ، فبعد تصويت البرلمان بالموافقة ، ترسل الى رئيس الدولة للمصادقة عليها ، فاذا لم يصادق خلال فترة خمسة عشر يوما عدت المعاهدة نافذة وهنا يثور سؤال ماهي الحكمة التي ارادها المشرع من مصادقة رئيس الدولة ؟ اما عن مسألة اشراك مجلس الاتحاد⁽²⁹⁾ في عملية المصادقة ، فلسنا مع هذا التوجه ، لان مجلس النواب يعد الممثل لكافة اطياف الشعب هذا من جهة ، ومن جهة اخرى اذا كان المشرع قد عهد لمجلس النواب مهمة سن القوانين ، والبت في عملية تعديل الدستور -وهي مسائل ذات اهمية كبيرة - فمن باب اولي ان يكون للمجلس البت في الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات .

اختصاص رئيس الدولة بحل البرلمان:

إن حل البرلمان هو من الأدوات المهمة التي يضعها المشرع لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وقد نظم المشرع الدستوري العراقي هذه المهمة فنص الدستور على (يحل مجلس النواب

بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه ، بناء على طلب من ثلث اعضائه ، او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء⁽¹⁾ لقي حق الحل التي تمنحه دساتير الدول ذات النظام البرلماني انتقادات في الفقه الحديث ، لانه - حسب رأي المعارضين- يمثل مصادرة للارادة الشعبية المتمثلة باعضاء البرلمان المنتخبين من قبل الشعب ، حيث يذهب البعض الى ان حق حل البرلمان يجب ان يعهد به الى هيئة تقابل الهيئة التشريعية- الهيئة التنفيذية-⁽²⁾ الامر الذي جعل المشرع الدستوري في الكثير من الدول ، لا يمنح رئيس الدولة هذا الاختصاص ، ومن هذه الدول العراق ، حيث ان النص الدستوري يشير الى الجهات التي لها الحق بتقديم طلب حل البرلمان ، وهي اولاً من ثلث اعضاء البرلمان ، والجهة الثانية هو طلب من رئيس الوزراء يوافق عليه رئيس الجمهورية ، ويحل البرلمان ، اذا تم التصويت على الطلب المقدم بالاغلبية المطلقة - وتعني اكثر من نصف العدد الكلي لاعضاء مجلس النواب -

يذهب المشرع في الدول التي فيها تخوف من استبداد رئيس الدولة الى المبالغة في وضع القيود على الرئيس عند استخدام اختصاصه بحل البرلمان⁽³⁰⁾ لان اطلاق يد الرئيس في استخدام ذلك الاختصاص ، له مثالب عديدة ، اهمها السيطرة على العملية التشريعية من خلال التلويح باستخدام الحل ، وخاصة في الدول الحديثة العهد بالنظام البرلماني⁽³¹⁾

عند قراءة النص الدستوري الخاص بحل البرلمان ، يلاحظ وبوضوح يانه لايتضمن حلاً رئاسياً ولا وزارياً لان رئيس الدولة ، ورئيس مجلس الوزراء ليس لهم الا تقديم طلب مشترك لمجلس النواب ، لكي يبت هذا الاخير بحل نفسه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه⁽³²⁾ ان من مقتضيات التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو اعطاء رئيس الدولة الحق بحل البرلمان -كما تبين سابقاً- وفقاً لطوابط تفرضها طبيعة العملية السياسية في البلد ، فعند منح البرلمان الحق بسحب الثقة من الحكومة- في حال اخفاقها في القيام بمهامها الدستورية - وحرمان الحكومة من حل البرلمان ، ترجح في هذه الحالة كفة البرلمان ، فيصبح بلا رادع ولا رقيب يستطيع محاسبته ، في حال اخفاقه في تادية مهامه⁽³³⁾ لقد عانت اغلب دولنا العربية ، عهود من التسلط وسوء استخدام للسلطة ، من قبل رؤساء هذه الدول لحقهم في حل البرلمان ، فاذا معارض البرلمان توجهات رئيس الدولة ، استخدم الرئيس سلطته وحل البرلمان ، حتى وان قام البرلمان بواجباته الدستورية على الوجه الاكمل⁽³⁴⁾ .

إن سلطة حل البرلمان الممنوحة لرئيس الدولة -في اغلب الدول - هي سلاح ذو حدين ، فمن جهة هي اداة مهمة من ادوات التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ومن جهة اخرى تعد - أي وسيلة حل البرلمان- اداة خطرة، قد تشل عمل البرلمان ، اذا ما اساء رئيس الدولة استخدامها⁽³⁵⁾ فلم يطبق النظام البرلماني في ايا من الدول العربية الا بشكل مشوه عما موجود في بريطانيا، حيث تنص دساتير تلك الدول على تبني النظام البريطاني وترى المشرع الدستوري فيها يضع رئيس الدولة الامر الناهي سواء في مسالة حل البرلمان او غيرها⁽³⁶⁾ ان استخدام رئيس الدولة لوسيلة الحل في الاعم الاغلب تكون بدوافع سياسية لاقانونية يكون الغرض منها تحقيق اغراض سياسية⁽³⁷⁾ الا ان المشرع العراقي قد اعتمد النظام البرلماني بصورة مشوهة عما موجود في بريطانيا فاداة حل البرلمان ، اداة معطلة لان المشرع جعل حل البرلمان من البرلمان نفسه ، علماً

ان الفقه البريطاني لم يقر بالحل الذاتي للبرلمان⁽³⁸⁾، بل جعل من هذه الوسيلة جزءا دستوريا حيال تقصير الحكومة او تقاعسها عن اداء مهامها الدستورية⁽³⁹⁾

يرى الباحث: ان تحليل النص الدستوري يبين ان المشرع اقر بحل مجلس النواب بصورة ذاتية، حيث ان طلب رئيس الوزراء بموافقة رئيس الجمهورية قابل للرفض او القبول من قبل مجلس النواب نفسه، ان المشرع قد انحرف عن قواعد النظام البرلماني بحرمان رئيس الدولة من سلطة حل البرلمان والتي تعد احدى الوسائل المهمة في تحقيق التوازن المفترض بين السلطات،

المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة :

الفرع الاول: المسؤولية السياسية : ان هناك شبه اجماع على عدم مسؤولية رئيس الدولة السياسية في الدول ذات النظام البرلماني الجمهوري⁽⁴⁰⁾، وعدم مسألته سياسيا وجنائيا في الدول ذات النظام البرلماني الملكي، الا ان مسألة رئيس الدولة في الانظمة الملكية ، ليست على درجة واحدة⁽⁴¹⁾ بل تختلف من دولة لاخرى حسب نهج المشرع الدستوري في البلد، الذي يتاثر بعوامل عديدة⁽⁴²⁾ وكذلك الحال في مسألة رئيس الدولة في الانظمة الجمهورية فهي تختلف من دولة لاخرى ايضا حسب فلسفة المشرع⁽⁴³⁾ وفي العراق جاء في الدستور بهذا الخصوص (أ- مسألة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب، بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)⁽⁴⁴⁾

ان هذا النص يقر بمسألة رئيس الجمهورية من الناحية السياسية ،لان الفقرة (ب) تحدثت عن المسؤولية الجنائية ، بالتالي فان نص الفقرة (ا) يتحدث عن المسؤولية السياسية ، كما ان مسألة الرئيس في الفقرة (ا) تكون امام مجلس النواب ، ولم تتضمن الاحالة الى المحكمة المختصة ، ويتساءل البعض على ماذا يسأل رئيس الجمهورية في العراق من الناحية السياسية؟ اذا كان لا يملك أي اختصاصات فعلية في ادارة الدولة ، بالاضافة الى ان المشرع العراقي قد نص على تبني النظام البرلماني في المادة (1) من الدستور كنظاما للحكم والذي لايسال فيه رئيس الدولة سياسيا⁽⁴⁵⁾ ان المسؤولية تدور وجودا وعدما مع الاختصاص ، بل ان رئيس الدولة في بعض الدول ذات النظام البرلماني ، لايسال من الناحية السياسية مع امتلاكه اختصاصات عديدة ومهمة في ادارة الدولة ، وهذا النهج قد تبنته دساتير تلك الدول مثل بلجيكا والهند⁽⁴⁶⁾ وهناك دساتير لم يتناول فيها المشرع اصلا مسؤولية رئيس الدولة السياسية (5)وعل العكس نصت بعض الدساتير صراحة على عدم مسؤولية رئيس الدولة⁽⁴⁷⁾ ولا بد من التذكير هنا ان رئيس الدولة في النظام البرلماني يجب ان لا يخضع للادوات التي يستعملها البرلمان في مسألة الحكومة (السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني)⁽⁴⁸⁾ أما بخصوص المشرع العراقي فقد انحرف عن النهج المتبع في النظام البرلماني باقراره مسؤولية رئيس الدولة الذي من المفترض ان يكون محايدا⁽⁴⁹⁾

يرى الباحث: ان المشرع الدستوري في العراق قد انحرف عن الاسس المعتمدة في النظام البرلماني، بشأن اختصاصات الرئيس ، فهو من جهة يقرر بان نظام الحكم برلماني ، وهذا النظام يمنح رئيس الدولة اختصاصات شرفية غير فعالة ، ومن جهة اخرى يقر بمسؤولية رئيس الدولة ، وهذا تناقض واضح يجب تلافيه بتعديل تلك الفقرة (أ من المادة /61) ان نهج المشرع هذا يبعد رئيس الدولة عن دوره الاساسي كحكم بين السلطات ، لان مسألة الرئيس تكون من قبل الكتل السياسية داخل البرلمان - عن طريق نوابهم - حيث تحظى الوزارة

بتأييد هؤلاء النواب - باعتبارها صاحبة الاغلبية البرلمانية- الامر الذي يجعل رئيس الدولة طرفا في النزاعات السياسية فيبعد الرئيس عن دوره كمحايد .

المسؤولية الجنائية :

تقر دساتير معظم الدول ذات النظام البرلماني الجمهوري ، بمسائلة رئيس الدولة جنائيا⁽⁵⁰⁾ ، وتنظم هذا في دساتيرها ، وهذا مافعله المشرع العراقي حيث جاء بالدستور(اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب ، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الآتية:1. الحنت في اليمين الدستورية 2. انتهاك الدستور 3. الخيانة العظمى)⁽⁵¹⁾ ، وجاء بخصوص الجهة المختصة بمحاكمة الرئيس وهي المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها(الفصل في الاتهامات الموجه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)⁽⁵²⁾، يتضح من النصين الدستوريين ان المشرع قد رسم الطريق الذي يتم من خلاله مسائلة رئيس الدولة ، مبتدئا بمجلس النواب ، حيث يقوم هذا الاخير بتقديم طلب مسبب من قبل الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه يتضمن مسائلة رئيس الدولة ، ليأتي بعد ذلك دور الجهة القضائية التي حددها المشرع وهي المحكمة الاتحادية العليا (وهي الجهة القضائية الاعلى في الدولة) والتي جعل لها المشرع ، الاختصاص بالفصل في تلك الاتهامات ، فاذا رأت المحكمة ، ان الرئيس قد ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها بالدستور- الخيانة العظمى وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية - ادانت المحكمة رئيس الدولة ، بعد الادانة ، يصوت مجلس النواب على اعفاء الرئيس من منصبه ، بالاغلبية ذاتها التي تمت احالته بموجبها الى المحكمة الاتحادية - الاغلبية المطلقة - ، هذه الاجراءات التي يتم اتخاذها ضد رئيس الدولة عند ارتكابه للافعال المحرمة بنص الدستور⁽⁵³⁾

(1). ان فكرة الاتهام الجنائي هي من اصل بريطاني ، حيث كان مجلس اللوردات يملك سلطة محاكمة الوزراء والقضاة عند عدم تنفيذهم للاوامر الملكية او عند خرقهم لقواعد القانون، وتصل العقوبات عن تلك الجرائم الى الاعدام، فكل اعضاء الحكومة يخضعون لتلك العقوبات باستثناء الملك(الملك لا يحيطيء وذاته مصونة)، واخذت معظم الدول في العالم من بريطانيا فكرة الاتهام الجنائي وضمته في دساتيرها، ومن هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية، فقد نص الدستور الامريكي في المادة(4/2) على(الرئيس ونائب الرئيس وسائر الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة الامريكية، يعزلون من وظائفهم بعد اتهامهم وادانتهم بالخيانة او الرشوة او أية جناية او جنحة كبيرة) وقد طبق الاتهام الجنائي لثلاث مرات، الاولى سنة (1867) عندما حوكم الرئيس (اندرو جونسون) والذي اعفي من الادانة بمجلس الشيوخ بفارق صوت واحد، والمرة الثانية سنة (1974) عندما حوكم الرئيس (ريتشارد نيكسون) والذي استقال من منصبه قبل صدور قرار الاتهام، والمرة الثالثة سنة(1999) عندما حوكم الرئيس (بيل كلنتون) بخصوص قضية (مونيكا لوينسكي) والذي اتهم الرئيس فيها بجريمة الحنت في اليمين الدستورية ، لكن مجلس الشيوخ اكتفى بعقوبة التوبيخ رغم اعتراف الرئيس بارتكاب فضيحتين بهذا الخصوص ، الا ان الرئيس او المسؤولين في النظام الامريكي، يبقون خاضعين للقانون الجنائي بعد انتهاء محاكمتهم، عندما تكون تلك الجرائم ذات طابع مزدوج، فجريمة الرئيس (بيل كلنتون) على سبيل المثال تندرج تحت مفهوم الحنت في اليمين الدستورية الذي اقصمه الرئيس حال توليه المنصب وحنث بذلك اليمين عند ارتكابه لجريمة التحرش هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فقانون العقوبات يجرم

ذلك الفعل، فعقوبة التوبيخ التي وجهها مجلس الشيوخ لاتعفي الرئيس من الخضوع لقانون العقوبات، ينظر في ينظر في: عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) يذهب البعض الى ضرورة ان يوكل المشرع الدستوري سلطة توجيه الاتهام للسلطة التشريعية، اما المحاكمة يجب ان تكون امام جهة قضائية عليا في الدولة ، مبررين هذا القول بان تلك الجرائم ذات طبيعة مزدوجة (سياسية جنائية)⁽⁵³⁾ وقد عالج المشرع الدستوري في بعض الدول الاتهام الجنائي لرئيس الدولة، مثل جمهورية السودان حيث نص دستوره على 1. يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الاول بحصانة في مواجهة أي اجراءات قانونية ولايجوز اتهامهما او مقاضاتهما في أي محكمة اثناء فترة ولايتهما، 2. دون الاخلال باحكام البند (1) اعلاه، يجوز اتهام رئيس الجمهورية او النائب الاول امام المحكمة الدستورية في حال الخيانة العظمى او الانتهاك الجسيم لاحكام هذا الدستور او السلوك المشين المتعلق بشؤون الدولة، شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة ارباع جميع اعضاء الهيئة التشريعية القومية ، 3. في حالة ادانة رئيس الجمهورية او النائب الاول وفقا لاحكام البند اعلاه يعتبر كما لو كان قد تخلى عن منصبه⁽⁵⁴⁾

اما في لبنان، فقد جاء في دستوره (لا تبعة على رئيس الجمهورية فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة ، ولا يمكن اتهمه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه، ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها) (55) وبخصوص المجلس الاعلى فقد جاء بالدستور ذاته (يتالف المجلس الاعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب من وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الاقدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشة اصوات ، وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص)⁽⁵⁶⁾

الخاتمة:

يلحظ في مقارنة بين النصوص الدستورية الخاصة بالاتهام الجنائي لرئيس الدولة يتضح بانها تشترك في ان توجيه التهمة لرئيس الدولة تكون من اختصاص البرلمان بنسب تصويت متفاوتة ، فالمشرع العراقي اشترط ان يكون التصويت بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بينما اشترط المشرع السوداني اغلبية موصوفة وهي ثلاثة ارباع مجلس النواب ، في حين ذهب المشرع في لبنان اغلبية موصوفة ايضا وهي اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب. اما اوجه الاختلاف بين تلك النصوص ، هي ان المشرع العراقي لم يتناول الجرائم العادية التي قد يرتكبها رئيس الدولة ، فيما تناولها المشرع السوداني واللبناني، والاختلاف الاخر الذي انفرد به المشرع السوداني هو عدم خضوع رئيس الدولة والنائب الاول ، لاي اجراءات قانونية في حال ارتكابه لاي جريمة سواء تعلق بالواجبات الوظيفية ، او الجرائم العادية الخاضعة لقانون العقوبات ، الا بعد زوال مهامهم الوظيفية ، وقد انفرد المشرع الدستوري العراقي في اعفاء رئيس الجمهورية بعد تصويت البرلمان بالاغلبية المطلقة لاعضائه ، حتى بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية ، وهذا تدخل في عمل القضاء ، بالاضافة عدم تناول المشرع الدستوري العراقي للجرائم العادية التي من الممكن ان يرتكبها رئيس الدولة

يوجب الاحتكام إلى قانون العقوبات العراقي الذي يستثني رئيس الدولة من الخضوع لأي عقوبة جنائية ، الامر الذي يعد من المثالب في الدستور العراقي..

النتائج :

بين هذا البحث نتائج عدة يمكن ذكرها بالاتي:-

1. ان مهمة رئيس الدولة- فيما يتعلق بتنفيذ القوانين- تقتصر على الاعياز للوزارة بتنفيذ القوانين،من خلال عملية الاصدار،فلايمارس الرئيس دور جوهري في هذه المهمة الا عند خلو منصب وحلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء.
2. قد سائر المشرع الدستوري العراقي اسس النظام البرلماني،التي تعهد بعملية تنفيذ القانون الى الوزارة،ولكنه خالفها في عملية حلول رئيس الدولة محل ئيس الوزراء عند خلو المنصب.
3. ان حرية رئيس الدولة في تعيين رئيس الوزراء،تقتصر على اختيار مرشح الكتلة النيابية الاكبر،فاذا اختارت هذه الاخيرة مرشحها ليس لرئيس الدولة الا الموافقة،اما بالنسبة لاقالة الوزراء او رئيس الوزراء،فلايملك رئيس الدولة اقالة احد منهم وكل مايستطيع فعله هو تقديم طلب الاقالة للبرلمان لبت هذا الاخير في طلب الرئيس،بالقبول او الرفض،وهذا الامر مخالف لما عليه الحال في بريطانيا التي يملك فيها رئيس الدولة الحق في تعيين واقالة رئيس الوزراء.
4. فيما يتعلق بالاختصاصات العسكرية فلايملك رئيس الدولة أي اختصاصات فعلية تذكر.
5. اما الاختصاصات القضائية في الدستور فلايستطيع رئيس الدولة ممارستها الا بتوصية من رئيس الوزراء،وحتى العفو الخاص الذي تمنحه اغلب الدول لرئيس الدولة فلايستطيع الاخير اصداره مالم توصي به الوزارة.
6. اما عن اختصاصات رئيس الدولة الخارجية فهي شرفية،والدور الفعلي فيه من حصة الوزارة وهذا يتوافق مع اسس النظام البرلماني.
7. وبخصوص اختصاص رئيس الدولة بحل البرلمان،فقد انتهج المشرع العراقي نهجا مغايرا لقواعد النظام البرلماني،الذي يمنح رئيس الدولة الحق بحل البرلمان،والدعوة الى انتخابات جديدة،لكن المشرع اعطى الحق بحل البرلمان للبرلمان نفسه،الامر الذي ادى الى اختلال التوازن المفترض بين السلطات،الذي يعد من دعائم النظام البرلماني.
8. قد اقر المشرع الدستوري بمسائلة رئيس الدولة من الناحية السياسية،مع انه لم يمنحه أي دور جوهري في العمل السياسي.
9. لم يتناول المشرع الدستوري مسؤولية رئيس الدولة عن الجرائم العادية،على انه تناول الجرائم المتعلقة بالعمل الوظيفي(الخيانة العظمى والحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور)وعهد المشرع للبرلمان بسلطة توجيه الاتهام،واوكل للمحكمة الاتحادية العليا محاكمة الرئيس وادانته، لكن عند ادانت الرئيس يبقى للبرلمان حق اعفائه وادانته عن طريق التصويت،وهذا تدخل سافر بعمل القضاء.
10. لايستطيع رئيس الدولة باختصاصاته المتواضعة هذه تحقيق دوره المنشود كحكم بين السلطات.

التوصيات:

1. تعديل الدستور ومنح رئيس الدولة الحق بحل البرلمان كأداة مهمة من أدوات تحقيق التوازن بين السلطات العامة.
2. منح رئيس الدولة حق اقالة رئيس الوزراء، عندما يرى قصورا في اداء الوزارة، وترك الشعب السياسي ليقول كلمته في اختيار وزارة جديدة.
3. عدم مسائلة رئيس الدولة من الناحية السياسية تماشيا مع اسس النظام البرلماني.
4. اعطاء رئيس الدولة الاختصاص باصدار العفو الخاص بصورة منفردة، لتفادي الاخطاء التي يمكن ان يقع بها القضاء.
5. تعديل الدستور بشكل يضمن عدم التدخل باحكام القضاء فعند ادانة رئيس الدولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، يتوجب عدم عرض احكامها على البرلمان للتصويت.
6. يتوجب على المشرع الدستوري بيان موقفه من الجرائم العادية التي من الممكن ان يرتكبها رئيس الدولة.

المصادر والمراجع:

- (1) عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسؤولية رئيس الدولة (دراسة مقارنة، النظام الفرنسي، النظام العربي، القاهرة، 2008، ص 259.
- (2) المادة (60) من الدستور السوداني لسنة 2005
- (3) المادة (60) من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل (2004).
- (4) المادة (80) من نفس المرجع .
- مضى على تجنيسه مدة لاتقل عن خمس سنوات -2 اكمل الثامنة عشرة من العمر وللممرضة السادسة عشرة -3 ناجحا في الفحص الطبي وسالما من الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المتخصصة وفقا انظام خاص -4 حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسة او بجنحة تمس الشرف السرة والاختلاس والتزوير والاحتيال حائز على شهادة دراسية معترف بها)
- (5) د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص 379.
- (6) المادة (76/اولا) من الدستور العراقي لسنة 2005، كان مصطلح الكتلة الاكثر عددا ماثرا للجدل بين الكتل السياسية في انتخابات (2010) بعد ان حصلت كتلة الوطنية برئاسة (اياد علاوي) على العدد الاكبر من الاصوات فادعت انها هي التي من حقها تقديم المرشح لرئاسة الوزراء، لكن كتل اخرى ذهبت الى ان تقديم المرشح من حق الكتل المتحالفة تحت قبة البرلمان، فصنعت الكتلة المعارضة امام المحكمة الاتحادية، فقررت بتاريخ (2010/3/25) (ان تعبير الكتلة النيابية الاكثر عددا الوارد في المادة (76) من الدستور تعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة، او الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية ودخلت مجلس النواب واصبحت مقاعدها بعد دخولها المجالس وحلف اعضائها اليمين الدستورية في الجلسة الاولى الاكثر عددا من بقية الكتل، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشحها بتشكيل مجلس الوزراء)
- (7) المادة (76/رابعا) من نفس المرجع
- (8) المادة (78) من نفس المرجع
- (9) المادة (61/ثامنا/ج) من نفس المرجع .
- (10) المادة (61/تاسعا) نفس المرجع السابق .
- (11) د. محمد عبدالمطلب الخشت، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، اتلا سكندرية، 2005، ص 180.
- (12) د. فالافريد، الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية (النظام البرلماني نموذجاً)، مطبعة شهاب، ط 1، العراق، اربيل، 2009، ص 185.
- (13) جميل عبد الغني القائفي، سلطات الرئيس في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 180،،.

- (14) محمد كامل ليلة النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان ، بيروت، 1969 ، ص 527 . ص290.
- (15). د. اسماعيل بدوي، السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص125.
- (16) المادة(73/تاسعا) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (17) المادة(73/خامسا) من نفس المرجع .
- (18). د. اسماعيل بدوي، السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص301.
- (19) احكام الاعدام التي تصدرها السلطات المختصة(1)
- (20) المادة (73/اولا و/ثامنا) من نفس المرجع .
- (21) هایل عبد المولى طرطوش، مبادئ اساسية في العلوم السياسية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الاردن، اربد، 2006، ص259.
- (22) د. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الاسكندرية، 2006، ص26.
- (23) المادة(14) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.
- (24) (22) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية(الدول والحكومات)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، ص242.
- (25) المادة(73/سادسا) من الدستور العراقي لسنة2005.
- (26) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتب، ط3، القاهرة، 2010، ص104.
- (27) المادة(73/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة2005.
- (28) المادة (61/رابعا) من نفس المرجع.
- (29) شرع مجلس النواب في هذا العام(2015) قانون رقم(35) في10/12/2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4383) في 10/12/2015، رقم الصفحة(1) عدد الصفحات(19).
- (30) المادة (130) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (31) جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية واشكالياتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، 2012 ، ص177. ص181.
- (32) مجلس الاتحاد هو المجلس الثاني للبرلمان الا انه لم ير النور لحد الان بسبب التجاذبات السياسية في العراق، ونص الدستور على تشكيلة بالمادة(48)(تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)
- (33) المادة (64/اولا) من الدستور العراقي لسنة 2005 .
- (34) بول سيلك، كيف يعمل البرلمان، ترجمة: علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2004، ص36.
- (35) احمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مطبعة سلجمانية ، المغرب مكناس ، ط2، 2010 ، ص323

- (36) عبد حسن جوجو، الانظمة السياسية المقارنة (دراسة مقارنة) الجامعة المفتوحة، ط 1، 1996، ص 95.
- (37) د. جواد هندواوي، النظام السياسي على ضوء الدستور العراقي الاتحادي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الرافيدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2006، ص 50.
- (38) عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة (دراسة نظرية تطبيقية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، السنة الخامسة، العدد (1) فبراير 1981، ص 46.
- (39) عوض، الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الاردن، اطوحة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، 2007، ص 181.
- (40) د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة في النظام البرلماني والسلطة التنفيذية)، الغدي للطباعة، البصرة، 2009، ص 86.
- (41) محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 389.
- (42) زياد محمد هادي، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 2001، ص 137.
- (43) علي سعد عمران، حدود حل البرلمان، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2014، ص 57.
- (44) فتحي عبد النبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982، ص 78.
- (45) هناك استثناءات قليلة بان مسؤولية رئيس الدولة من الناحية السياسية، فقد ذهب المشرع الدستوري في بعض الدول الى اقرار تلك المسؤولية مثل الدستور الاسباني لسنة (1931) والدستور الالماني لسنة (1919) والدستور (1920)، ينظر في د. سعاد الشراوي وعبدالله ابراهيم ناصف، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1994، ص 115.
- (46) د. محمد مسي علي 11 غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، مصر، القاهرة، 2013، ص 458.
- (47) تبني المشرع الدستوري في عدة دول المبدأ الانكليزي القائل (الملك لا يخطيء) مثل الدستور الياباني لسنة (1947) في المادة (3) لسنة والدستور البلجيكي لسنة (1994) في المادة (88) والدستور الدنماركي لسنة (1953) في المادة (13) والدستور اتلنويجي لسنة (1814) في المادة (5).
- (48) ذهب المشرع الدستوري في بعض الدول ذات النظام البرلماني الجمهوري الى عدم مسائلة رئيس الدولة من الناحية السياسية فضلا عن اعفائه من المسؤولية الجنائية، مثل ما جاء في المادة (65) من الدستور التشيكي لسنة (1993)، وكذلك نص دستور اتحاد البوسنة وهرزكوفينا (البوسنة والهرسك) في المادة (1) لسنة (1994).
- (49) المادة (61/سادسا/أ) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (50) سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015، ص 193.
- (51) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة والوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 11.

- (52) عبدالله بوقفة، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر، 1993، ص262.
- (53) صالح بلحاح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص202.
- (54) تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص70.
- (55) غسان تركي عفتان التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2016، ص109.
- (56) المادة (61/سادسا/ب) من الدستور العراقي لسنة 2005.
- (57) المادة (93/سادسا) من نفس المرجع ..
- (58) سيروان زهاوي، مرجع سابق، ص303.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

الكتب

- (1) احمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، مطبعة سلجمانة ، المغرب مكناس ، ط2، 2010 .
- (2) د. ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، الاسكندرية، 2006.
- (3) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة والوزارة) في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، 2006.
- (4) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبدا المشروعية، ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
- (5) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الانظمة السياسية (الدول والحكومات)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت.
- (6) د. اسماعيل بدوي، السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- (7) جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفدرالية واشكالياتها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، 2012 ،
- (8) د. جواد هندواوي، النظام السياسي على ضوء الدستور العراقي الاتحادي (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2006.
- (9) جميل عبد الغني القائفي، سلطات الرئيس في الظروف الاستثنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005
- (10) د. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة في النظام البرلماني والسلطة التنفيذية)، الغدي للطباعة، البصرة، 2009.
- (11) د . سعاد الشراوي وعبدالله ابراهيم ناصف ، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1994 .
- (12) سيروان زهاوي، النظام البرلماني (دراسة مقارنة)، منشورات زين الحقوقية ، ط1، بيروت ، 2015.
- (13) د. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- (14) عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية)، ط2، 2009.
 - (15) عبدالله بوقفة، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر، 1993.
 - (16) عبد حسن جوجو، الانظمة السياسية المقارنة (دراسة مقارنة) الجامعة المفتوحة، ط3، 1996.
 - (17) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتب، ط3، القاهرة،
 - (18) علي سعد عمران، حدود حل البرلمان، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2014.
 - (19) عوض، الليمون، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان في الاردن، اطوحة دكتوراه، مصر، جامعة القاهرة، 2007.
 - (20) د. فالأ فريد، الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجناائية للسلطة التنفيذية (النظام البرلماني نموذجاً)، مطبعة شهاب، ط1، العراق، اربيل، 2009، ص185.
 - (21) فتحي عبد النبي الوحيد، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1982.
 - (22) لطيف مصطفى امين، مراجعة لمشروع اقليم كردستان، مطبعة زركنة، العراق، السليمانية، 2009.
 - (23) محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.
 - (24) محمد عبدالمطلب الخشت، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، اتلاسنكندرية، 2005.
 - (25) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية - الدولة والحكومة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1969.
 - (26) محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجناائية لرئيس الدولة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، القاهرة، 2013.
 - (27) هایل عبد المولى طرطوش، مبادئ اساسية في العلوم السياسية، دار الكندي للنشر والتوزيع، الاردن، ربد.
 - (28) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
- الكتب المترجمة**
1. بول سيلك، كيف يعمل البرلمان، ترجمة: علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2004، ص36.

المجلات:

1. عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة (دراسة نظرية تطبيقية)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، كلية الحقوق، السنة الخامسة، العدد (1) فبراير 1981، ص46.

المحاضرات:

1. تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

رسائل الماجستير:

- (1) تونسير ابراهيم، تشريعات الضرورة (دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري)- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيذر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.
- (2) زياد محمد هادي، جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، لية القانون، 2001،
- (3) غسان تركي عفتان التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، 2016.

الاتفاقيات الدولية:

- (1). اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الدساتير:

- (1) الدستور النرويجي لسنة (1814) .
- (2) الدستور الالماني لسنة (1919)
- (3) الدستور اللباني لسنة 1926 المعدل (2004).
- (4) الدستور الاسباني لسنة (1931)
- (5) الدستور الياباني لسنة (1947)
- (6) الدستور الدنماركي لسنة (1953)
- (7) الدستور التشيكي لسنة (1993)،
- (8) الدستور البلجيكي لسنة (1994)
- (9) دستور اتحاد البوسنة وهرزكوفينا (البوسنة والهرسك) لسنة (1994).
- (10) الدستور السوداني لسنة 2005
- (11) الدستور العراقي لسنة 2005.

القوانين :

- (1) قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 النافذ
- (2) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
- (3) قانون رقم (35) في 10/12/2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4383) في 2015/10/12، رقم الصفحة (1) عدد الصفحات (19).